

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VA-2021-138)

| الصادر في الاستئناف الأولى لمخالفات ومنازعات

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- مدة نظامية - قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً- إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه - التظلم على قرار الهيئة.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن إعادة التقييم لشهر يونيو ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه- اعتبرت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضى بعدم قبول اعتراضها شكلاً، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية- أثبتت المستأنفة اعتراضها على أن اعتراضها على التقييم لشهر يونيو كان في المدة المحددة في الإشعار- ثبت للدائرة أن المستأنفة قدّمت اعتراضها خلال الفترة المحددة ولم ينص الإشعار على حق المستأنفة في الاعتراض خلال ثلاثة أيام، وأن أن المستأنفة قد بذلت عنایتها الالزمه. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الابتدائية، وإعادة نظر اعتراض المستأنفة إلى الدائرة الابتدائية للنظر في موضوعه.

المستند:

- المادة (٤٠ / فقرة ٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٨/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين)، من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ،

وال معدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠٢١هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠٢١م، من المستأنفة / شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٦٣٢-٢٠٢٠-٦١) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... التجارية سجل التجاري رقم (...) لغوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف مكونة من (٥) صفحات تضمنت اعترافها على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بإعادة التقييم لشهر يونيو من العام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه، واعترافها على قرار لجنة الفصل المشار إليه وتطلب إلغائه »

وفي يوم الأحد ٦ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ١٨٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولات، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠٢١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦) وتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، مما يتبع معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... التجارية لفوائد المدة النظامية للاعتراض، وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، ذلك أن الثابت من مستندات الدعوى ومرفقاتها أن المستأنفة تقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠٢٠م، على قرار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٠٩/١٩٢٠م، خلال المدة المحددة في الإشعار، وصدر إشعار بنتيجة الاعتراض بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠١٩م، دون أن ينص على حق المستأنفة بتقديم التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام، وحيث أن الثابت تقديم المستأنفة تظلمها على قرار الهيئة المتضمن إشعار نتيجة الاعتراض من خلال مخاطبة الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠١٩م، وحيث إن الواقع المشار لها تمت قبل نفاذ قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والذي كان بتاريخ ٠٣/٠١/٢٠٢٠م. وحيث لم توجد نصوص في تلك الفترة صريحة ومحددة لإجراءات ومدد الاعتراض على قرارات إعادة التقييم، وحيث ترى الدائرة أن المستأنفة قد بذلت عناءتها الالزمة، مما تخلص معه إلى قبول الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ شركة ... التجارية موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

ثالثاً: إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

وصلَ الله وسلامَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وعلَى آلِهِ وصحْبِهِ أجمعينِ.